

محقق وعالم مدقق يروم وجه الصواب. لهذا أرجو أن تسمحوا لي بكشف اللثام عن وجه الحقيقة، وعمّا ذهبتم إليه من جواز نسخ النصوص عند الشيعة الإمامية بعد انتقال الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى كما نطق بذلك كتابكم في باب المصالح المرسلة أثناء مناقشتكم آراء "الطوفي" في الموضوع، فقد ذكرتم بعد فراغكم من تلك المناقشة ما يأتي:

1- "لم نجد من يجوز تخصيص النصوص بكثرة، ونسخ بعضها بالاجتهاد إلا بعض الشيعة كالشيعة الإمامية، فانهم لم ينهوا النسخ وتخصيص النصوص بانتقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى، بل أجازوا لأئمتهم مخالفتها بعلوم تلقوها، ولقد وجدنا "الطوفي" يقاربهم لأنه جعل المصلحة تنسخ النصوص وتخصها، فأحل المصلحة محل الأئمة، والتقى الرأيان في أن النص بعد الرسول لا يزال قابلاً للنسخ والإخراج من عمومته إن وجدت مصالح على مسلك الطوفي أو رأى الإمام على مذهب الشيعة" وبعد أن استقر رأيكم على أن الطوفي كان شيعياً في الفقه والأصول، وأنه شرح الأحاديث على أنه فقيه حنبلي، وكان يثبت في أثناء شرحها ما يؤيد به آراء الشيعة قلتم:

2- "و على ذلك نقرر أن مهاجمته للنصوص ونشر فكرة نسخها أو تخصيصها بالمصالح المرسلة، هي أسلوب شيعي أريد به تهوين القدسية التي تعطيها الجماعة الإسلامية لنصوص الشارع، والشيعة الإمامية يرون أن باب النسخ والتخصيص لم يغلق، لأن الشارع الحكيم جاء بشرعه لمصالح الناس في الدنيا والآخرة. وأدري الناس بذلك الإمام، فله أن يخصص كما خصص النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه وصى رسول الله أوصيائه، وقد أتى الطوفي في رسالة بالفكرة كلها، إن لم يذكر كلمة الإمام ليروج القول وتنتشر الفكرة".

أقول: أما ما يتعلق بعقيدة الطوفي ونحلته فلا أريد الخوض فيه الآن وسأتناول ذلك في خاتمة الكلام، وسواء أكان الطوفي شيعياً أم حنبلياً أم أشعرياً كما قيل فيه، فليس هو المقصود في هذا